



الجُمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزارَة الزراعة
الوزير

قرار رقم ٢٩٩

إنشاء غابة محمية في جبل موسى

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٠ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (أحكام خاصة تتعلق بوزارة الزراعة وشروط التعين الخاصة بها)

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧١ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعة لا سيما المادتين ١٧ و ١٩ منه)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)

بناء على القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ (حماية الغابات)،

ولما كانت جمعية حماية جبل موسى قد قامت بدراسة الأهمية البيئية فيه، وتقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٨ بطلب إنشاء محمية في غابة جبل موسى،

وبعد موافقة المجلس البلدي في غالبة على إنشاء محمية ضمن العقارات التابعة لمشاعر البلدة
والواقعة ضمن منطقة نهر الذهب العقارية،
وبناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإذابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينشأ حمى وطني (غابة محمية) في جبل موسى ضمن العقارات ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٧ من منطقة نهر الذهب العقارية.

المادة الثانية: تقوم مصلحة الأحراج بالتنسيق مع جمعية حماية جبل موسى بوضع خطة لإدارة
غابة جبل موسى.



المادة الثالثة: يمنع منعاً باتاً قطع الأشجار أو إزالتها أو تفريديها. يستثنى من هذا المنع الأعمال والأبحاث التي تقوم بها مصلحة الأحراج والمراكم البحثية وجمعية حماية جبل موسى والتي تهدف إلى صيانة النظم الإيكولوجية بكامل مكوناتها وصيانة الدروب والحماية من إندلاع الحرائق.

المادة الرابعة: يمنع دخول الماشي وسائر الحيوانات الداجنة إلى محمية.

المادة الخامسة: يمنع الصيد بكافة أنواعه ضمن المحمية وعلى مسافة لا تقل عن ٥٠٠ م عن حدودها.


المادة السادسة: يمنع التجوال خارج الدروب المحددة ضمن المحمية، كما يمنع إضرام النار أو التخييم أو رمي النفايات أو قلع النباتات البرية.

المادة السابعة: يطبق على العقارات التي تقع عليها المحمية الأحكام الواردة في القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩

المادة الثامنة: تتولى مصلحة الأحراج الإشراف على هذا الحمى والعمل على المحافظة على الأحراج والنباتات البرية وطرائد الصيد والطيور والحيوانات البرية فيه.

المادة التاسعة: تتولى البلديات المعنية تعيين نواطير لهذا الحمى وذلك بالتنسيق مع جمعية حماية جبل موسى بعد موافقة مصلحة الأحراج.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.



تبلغ نسخة إلى:

رئيس مجلس الوزراء
التفتيش المركزي
وزارة البيئة
وزارة الداخلية والبلديات
المجلس الوطني للبحوث العلمية
محافظة جبل لبنان
الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
مصلحة زراعة جبل لبنان
المحفوظات